

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-138)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-28539-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة - رفض دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن بعد الوقوف على موقع المدعي تبين مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي - ثبت للدائرة عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة وفقاً للفاتورة المرفقة من قبل المدعي عليه ولم يقم المدعي بتقديم ما يثبت عكس ذلك وإنه ملتزم بتحصيل الضريبة لذلك - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (هـ/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ.

- الفقرة (هـ/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٢٠١٤٥٠/١٥١) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ٩/٤/٤٤١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٥٣٩) وتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغائها.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي «أولاً: الدفوع الموضوعية: -1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها» ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية، وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً (مرفق)، ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من ٣-٣ خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢١م الموافق ٤/٠٣/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بوكاله لا تخلو حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن

فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًّا على لائحة الدعوى، وحيث أن الأمر ما ذكر، وحيث أن الدعوى مهيبة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، مما يتبعه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «تفرض الضريبة على استيراد وторيد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام

واللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ٦- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,...) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بعد الاطلاع والدراسة، يتبيّن من محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ زيارة ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، والفاتورة المرفقة من قبل المدعى عليها رقم (٠٠٧٦) المؤرخة بـ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، عدم تحصيل المدعى لضريبة القيمة المضافة وبالتالي عدم التزامه بتحصيل الضريبة وبمتطلبات الفواتير الضريبية، حيث ورد في نوع المخالفة «عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة» كما أن إشارة المدعى إلى أن العمال في المحل لا يجيدون التعامل مع الفواتير الضريبية وأنه يقوم باحتساب الضريبة من إجمالي المبالغ في نهاية كل ربع لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى فوفقاً للفقرة (٦/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات، وحيث أنه ثبت عدم تحصيل المدعى لضريبة القيمة المضافة وفقاً لفاتورة المرفقة من قبل المدعى عليه ولم يقم المدعى بتقديم ما يثبت عكس ذلك وإنه ملتزم بتحصيل الضريبة فترى معه الدائرة صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعى ... مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال. صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وحضورياً بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم ثلاثة ثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.